قوله هذا اذا لم يركع اي الامام اذا ركع مع الامام فشك هو في الفاتحة يجب عليه العود مطلقا
ووجب على المأموم انتظاره في الركوع ان لم يرفع والا انتظره في السجود لا في الاعتدال لايتا
هذا التفصيل تفريع لانا نقول هو فيه وافقه في الركوع فكانه لم يسبق الا بركن فلو شكا
ورجع الامام للقراءة وعلم منه المأموم ذلك وجب عليه العود ايضا فان لم يرجع الامام وعلم
منه المأموم ذلك وجب عليه نية المفارقة والا بطلت كما لو ترك امامه الفاتحة عمدا والا بطلت
صلاته هذا في التجريد وفي اعانة المستعين عن الشبراملسي ان الامام اذا شك في الفاتحة
وجب القيام قصدا لاجل الفاتحة ويكره للمؤمنين الانتظار ولا يجوز لهم المتابعة في
الركوع لكن يجب ان ينتظروه في الاعتدال ويغتفر لهم تطويله للنص اما في السجود فيغتفر لهم السبق
بركنين للضرورة واعتمد الرملي انهم ينتظرون في السجود ويغتفر لهم السبق بركنين للضرورة
اه قوله ثم ركع امامه اي لم يركع امامه بعد ركوعه فشك الخ قوله
وهو انه لو تذكر في التحفة بان ركوعه هنا ليس اي يجوز تركه والعود للامام فكان
بمنزلة الشك قبل ان يركع بالكلية او وقوله هنا يعني حيث سبق على الامام بركن فعلي وهو
حرام كالتخلف بعده فانه مكروه والصورة التي يسن فيها تركه هنا الركوع والعود الى
القيام الا لقنه لم يسبق والا تخير بين العود والدوام فيجوز تركه والعود للامام قوله
ويغتفر فانه فرغ والا تخير قوله بنحو دعاء الافتتاح كالتعوذ والفتح
على الامام واستماع قرائته والتامين على ما جزم به هنا ابن عماد كما في التحفة وابن ب
دعاء الافتتاح بان ظن انه ادرك الفاتحة لو اشتغل به كما في التحفة ونحوها النهاية

وهو

هذا اذا لم يركع بعده
الامام اما اذا ركع قبله
الامام ثم ركع امامه
فشك هو او تذكر
فيعود وجوبا ويغتفر
تخلفه الا باركان الثلاثة
ذكره في التحفة
قال الناظم رحمه الله
[illegible]
[illegible]
ذكر في هذا البيت
موافق ترك الفاتحة
واشتغل بنحو دعاء
الافتتاح

وهو المعتمد كما في التجريد وفي التمام واذا تحقق هذا الموافق انه اذا اشتغل بالافتتاح لم
يتمكن من ادراك اتمام الفاتحة فهذا مقصر فلا يعذر في التخلف بالثلثة المذكورة بل ان
اتم الفاتحة وادرك الامام في الركوع والا فاتته الركعة وان اشتغل ظانا ادراكها بعده فله
اوجه احدها يتم الفاتحة والثاني يركع ويسقط عنه قراءتها وهو ما نص في الاملاء كما
قاله البندنيجي والثالث وهو الاصح قول المروزي وصححه القفال انه يلزم ان يقرأ من
الفاتحة بقدر ما قرأه من الافتتاح لتقصيره بالتشاغل وفي شرح المهذب وعلى الاول
كان متخلفا بعذر فان سلف بان لم يتمها بل ركع عمدا بطلت وعلى الثالث كان متخلفا
بلا عذر فلو اشتغل باتمامها فان سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه
في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة لانه لم يتابعه في معظمها وصرح به الامام والا
صحاب وانه في البطلان في الصورتين فوجهان اصحهما لا ان ادرك في الاعتدال والابطال
والثاني تبطل لانه ترك متابعته فيما فاتت به الركعة فكالمتخلف بركعة فعلى
هذا او جب الاستيناف وحرم الاستمرار فيها عالما عامدا او على ذلك قال الامام ينبغي
ان لا يركع لانه لا يحسب له اه كلامه في شرح المهذب وقوله في المنهاج متن التحفة
والنهاية ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور وقال ابن عماد صورة
المسئلة ان يغلب على ظنه ادراك الفاتحة بعد دعاء الافتتاح والا فمقصر كما اشار
اليه في شرح المهذب ثم قال وان اشتغل عنها بالفتح على الامام والتأمين فالقياس
مجيء الاوجه في الاشتغال بالافتتاح واولى بان يعذر لانه اشتغل بسنة خاصة